مرسوم رقم ٢١٣٣

احالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى تعديل الفقرة /هـ/ من البند /٢/ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) لاسيما المادة ٣ – البند /٢/ الفقرة /هـ/،

بناء على إقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى تعديل الفقرة /هـ/ من البند /٢/ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري).

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٩ كانون الاول ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

وزير العدل
الامضاء : سليم جريصاتي

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة /٣/من القانون رقم ٢٥٠

تاريخ ١٤ تموز ١٩٣٣ (إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته

المادة الاولى: تعدل الفقرة "هـ" من البند /٢/ من المادة /٣/من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٣٣ (إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته لتصبح كالأتي:

"بصورة استثنائية، تقدم تصاريح الترشيح الى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون.

تبقى سارية المفعول تصاريح الترشيح المقدمة سابقا والتي لا تزال مستوفية شروط الترشيح الى المجلس الدستوري.

والباقي من الفقرة "هـ" من دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إنتهت مدة ولاية المجلس الدستوري الحالي بجميع أعضائه في ٥ حزيران ٢٠١٥، أي بعد سنوات ست من حلفهم جميعًا اليمين أمام رئيس الجمهورية في ٥ حزيران ٢٠٠٩، وهي مدة غير قابلة للتجديد او الاختصار.

إنتهت أيضا مهلة الترشيح لعضوية المجلس الدستوري والمحددة في الفقرة "د" من المادة ٣ من القانون الرقم ٩٢/٢٥٠ وتعديلاته، والتي تبدأ قبل تسعين يومًا من تاريخ إنتهاء الولاية وتنتهي بعد ثلاثين يومًا على بدئها (اي بدء المهلة).

تقدم ٢٦ مرشحًا بتصريح ترشيحهم الى عضوية المجلس الدستوري، إلا أنه تبين ان هذا العدد يفتقر الى من تتوافر فيه شروط العضوية لدى طوائف معينة (كطائفة الروم الملكيين الكاثوليك) أو أنه يقتصر على مرشحين اثنين من طوائف اخرى تمثل عرفًا بعضوين إثنين في المجلس الدستوري، ما يجعل من إختيار الأعضاء بالإنتخاب في مجلس النواب والتعيين في مجلس الوزراء غير مكتمل وغير مجد.

لو كان عقد الترشيح مكتملا، لبادر مجلس النواب الى إنتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري بالاكثرية المطلقة من عدد النواب الذين يتألف منهم المجلس قانونًا في الدورة الاولى، وبالاكثرية النسبية من اصوات المقترعين في الدورة الثانية، واذا تساوت الاصوات يعتبر الاكثر سنا منتخبا، ثم يعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة، تأمينا للتوزيع الطائفي العرفي لاعضاء المجلس الدستوري.

اما انه لم يتأمن تمثيل بعض الطوائف او تتوافر مروحة الاختيار لدى البعض الآخر، وجب تعديل قانون انشاء المجلس الدستوري لاعادة فتح باب الترشيح من جديد من دون تعديل شروط العضوية، ما يمكّن سلطتي التعيين من تأليف مجلس دستوري جديد ومكتمل بأعضائه العشر يحل محل المجلس الحالي المنتهية ولايته منذ اكثر من سنة ونصف والمستمر وفقا للمادة ٤ من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي) حتى تعيين البدلاء وحلفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية، لا سيما أن المجلس الدستوري هو قاضي الانتخاب وأن المجلس النيابي يستعد لتجديد هيئته العامة قبل انتهاء ولايته في ٢١ أيار ٢٠١٨.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.